

اقتراح قانون  
يرمى إلى إضافة بند إلى أحكام المادة 997  
من قانون أصول المحاكمات المدنية  
(الحبس الإكراهي من أجل أتعاب ونفقات  
أصحاب المهن الحرّة المنظمة بقانون)

المادة الأولى:

يُضاف إلى المادة 997 من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 90 تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته، البند (5) التالي:  
« 5- أتعاب أصحاب المهن الحرّة المنظمة بقانون والنفقات التي يبذلونها في سبيل القيام بمهنتهم، والنفقات القضائية المتعلّقة بالمطالبة بهذه الديون وتنفيذها.»

المادة الثانية:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

## الأسباب الموجبة

لما كان أصحاب المهن الحرّة المُنظّمة بقانون ( محامين، أطباء، مهندسين.... )، يؤدّون في إطار مهنتهم أعمالاً هامّة ضرورية لا غنى عنها في المجتمع، وهم في كثير من الأحيان لا يتقاضون كامل أتعابهم والنفقات التي يبذلونها في سبيل مهنتهم إلا بعد إتمام العمل المُناط بهم. ولما كانت الضمانات التشريعية لتحصيل هذه الديون غير كافية وغير مجدية مُقارنة بأصحاب المهن التجارية والصناعية والحرفيّة ممّن يتقاضون عادة أموالهم بعد تقديم السلع والخدمات حيث حمى القانون حقوقهم بترتيبه جرم ما جرى مجرى الإحتيال على عدم تسديدها سواء كان ذلك بعدم دفع ثمن بضاعة أو أجره منامة أو طعام أو شراب أو نقل بري أو بحري أو جوي، وفقاً للمواد 658 و 659 و 660 من قانون العقوبات، وهو ما لا يُطبّق على أتعاب ونفقات أصحاب المهن الحرّة بحيث أن التخلّف عن تسديدها غير مشمول بأي جرم جزائي.

ولما كان من الواجب إذاً إنشاء ضمانات تشريعية كافية ومُجدية لتسديد أتعاب ونفقات أصحاب المهن الحرّة، وهذا الأمر مُمكن التحقق من خلال اعتبار التخلّف عن تسديد هذه الديون موجباً للحبس الإكراهي وبالتالي تعديل أحكام المادة 997 من قانون أصول المحاكمات المدنية تحقيقاً لهذه الغاية لا سيّما أن الديون الموجبة للحبس الإكراهي بمقتضاها لا تزيد أهميّة عن أتعاب ونفقات أصحاب المهن الحرّة.

ولما كُنّا لأجل كل ذلك قد أعدّنا اقتراح القانون المُرفق، مُتضمناً إضافة بند برقم (5) إلى المادة 997 من قانون أصول المحاكمات المدنية بما يوجب حبس المدين إكراهياً إذا تخلّف عن دفع أتعاب أصحاب المهن الحرّة المُنظّمة بقانون والنفقات التي يبذلونها في سبيل القيام بمهنتهم، والنفقات القضائيّة المُتعلّقة بالمُطالبة بهذه الديون وتنفيذها.

**لذلك**

**فإننا نتقدّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.**

**النائبة بولا يعقوبيان**

جدول مقارنة

التعديل المقترح	النص الحالي	النص موضوع الإقتراح
<p>يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه الذي يرفض تسديد أحد الديون التالية، مع مراعاة ما تنص عليه قوانين أخرى:</p> <p>1- التعويض المحكوم به بسبب جرم جزائي أو جرم مدني والنفقات القضائية المتعلقة بدعوى هذا التعويض.</p> <p>2- التعويض المحكوم به للقاضي وللدولة بنتيجة رد الدعوى المقامة على هذه الأخيرة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة.</p> <p>3- دين النفقة المحكوم به. وكل قسط منه يعتبر ديناً مستقلاً.</p> <p>4- البائنة والمهر المؤجل المحكوم بهما للزوجة.</p> <p>5- <u>أتعاب أصحاب المهن الحرة المنظمة بقانون والنفقات التي يبذلونها في سبيل القيام بمهنتهم، والنفقات القضائية المتعلقة بالمطالبة بهذه الديون وتنفيذها.</u></p>	<p>يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه الذي يرفض تسديد أحد الديون التالية، مع مراعاة ما تنص عليه قوانين أخرى:</p> <p>1- التعويض المحكوم به بسبب جرم جزائي أو جرم مدني والنفقات القضائية المتعلقة بدعوى هذا التعويض.</p> <p>2- التعويض المحكوم به للقاضي وللدولة بنتيجة رد الدعوى المقامة على هذه الأخيرة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة.</p> <p>3- دين النفقة المحكوم به. وكل قسط منه يعتبر ديناً مستقلاً.</p> <p>4- البائنة والمهر المؤجل المحكوم بهما للزوجة.</p>	<p>المادة 997 من قانون أصول المحاكمات المدنية</p>

النايبة بولا يعقوبيان